– الحفاظ على السر المهني مهما تكن الظروف،

– القيام بمهمتهم بكل موضوعية وبناء ملاحظاتهم على وقائع ثابتة.

المادة 12 : يعمل المسؤولون في المصالح أو الهيئات المعنية بالتدخل لتوفير ظروف العمل اللازمة لأداء المفتشين مهامهم.

المادة 13 : يجب على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة ما يأتي :

– تقديم الاموال والقيم التي يحوزونها للمفتشين ومدهم بكل السجلات والأوراق والاثباتات أو الوثائق الخاصة بذلك،

– الاجابة عن المطالب المقدمة في شأن المعلومات دون تأخير.

لا يمكن مسؤولي المصالح أو الهيئات التي تقع عليها رقابة المفتشية العامة للمالية أن يتخلصوا من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه، بدافع احترام الطريق السلمي والسر المهني أو الطابع السري للوثائق المطلوب الاطلاع عليها أو العمليات التي تجري عليها المراقبة.

وعندما تنصب عمليات التدقيق على ملفات يكتنفها سر الدفاع الوطني، يقوم المفتشون بتحرياتهم حسب تعليمات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 14 : يحق للمفتشين، من أجل استكمال أبحاثهم واستخلاص النتائج، أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الادارات والهيئات العمومية، والتي تخص الاملاك والمعاملات والوضعية المالية في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها الرقابة.

وكل رفض لتلبية طلبات التقديم أو التبليغ طبقا للمواد السابقة، يكون موضوع اعذار تعلم به حينا أعلى سلطة في السلم الاداري أو تعلم به السلطة الوصية على العون المعني.

وإذا لم يكن للأمر أي أثر في غضون الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الاعذار، يحرر المفتش المختص محضرا بعدم الوجود ويبلغ ذلك السلطة المخولة حق التأديب عن طريق الارسال العادي.

المادة 15 : في حالة إثبات مخالفة، تعلم السلطة السلمية أو الوصية بذلك فورا قصد إتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة المعنية.

المادة 16 : يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها.

ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها ونتائجها أو تلك المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي، كما يمكن أن يحتوي على أي إقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها.

المادة 17 : يبلغ التقرير، المنصوص عليه في المادة 16 السابقة، لمسيري المصالح والهيئات المعنية.

المادة 18 : يجب على مسيري المصالح والهيئات الذين ارسلت اليهم التقارير ،المنصوص عليها في المادة 17 السابقة، أن يجيبوا في أجل أقصاه شهران عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير. ويمكنهم أن يستعرضوا، إن اقتضى الامر، التدابير التي اتخذوها اعتمادا على الوقائع الواردة فيها.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أن يمدد، استثناء، هذا الأجل شهرين.

المادة 19 : يبلغ التقرير النهائي للسلطة السلمية أو الوصية في نهاية الاجل المحدد في المادة 18 السابقة الذكر.

كما تبلغ التقارير أو الدراسات المتعلقة بالتدخلات المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم للسلطات المعنية.

المادة 20 : تعلم السلطات والمسؤولون عن الهيئات، المنصوص عليها في المادة 19 السابقة الذكر، عند الاقتضاء، المفتشية العامة للمالية بالتدابير المترتبة على التقارير التي بلغتهم.

المادة 21 : تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة عملها وتلخيصا لمعايناتها والاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها، قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينهما على الخصوص.

ويقدم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الاول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير في شأنها.